

سياسة الاشتباه بغسل الأموال

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من التزام جمعية رضوان بالأنظمة الوطنية ذات العلاقة وبما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم اعتماد هذه السياسة لتكون دليلاً لجميع العاملين والمتطوعين على كيفية رصد مؤشرات الاشتباه والتعامل معها وفق الإجراءات النظامية، وذلك لحماية الجمعية من الاستغلال في أعمال غير مشروعة.

ثانياً: الأهداف

١. حماية الجمعية من مخاطر استغلالها كقناة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢. تحديد مؤشرات الاشتباه التي يجب أن ينتبه لها الموظفون والمتطوعون.
٣. وضع آلية واضحة للتعامل مع العمليات المشبوهة.
٤. الامتثال للمتطلبات القانونية والرقابية الوطنية.
٥. تعزيز ثقة المانحين والمستفيدين بشفافية أعمال الجمعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع العمليات المالية والإدارية في الجمعية، بما في ذلك:

- التبرعات النقدية والعينية.
- التحويلات البنكية.
- المنح والهبات.
- التعاقدات مع الموردين.
- العمليات الاستثمارية.



رابعاً: مؤشرات الاشتباه

١. المؤشرات المتعلقة بالمتبرعين:
 - تقديم تبرعات نقدية متكررة وبمبالغ ضخمة دون مبرر.
 - الإصرار على إخفاء الهوية أو رفض تقديم بيانات شخصية.
 - تقديم بيانات شخصية أو مالية متناقضة أو مزورة.
 - تبرعات من دول أو جهات عالية المخاطر.
٢. المؤشرات المتعلقة بالعمليات المالية:
 - تجزئة التبرعات الكبيرة إلى مبالغ صغيرة بشكل متكرر.
 - إجراء تحويلات مالية سريعة ومتتابعة إلى جهات غير معروفة.
 - سحب أو إيداع مبالغ لا تتناسب مع الوضع المالي للمتبرع.
 - عمليات مالية مشروطة بجهات أو أشخاص بعينهم دون مبرر مشروع.
٣. المؤشرات المتعلقة بالسلوك:
 - إصرار المتبرع على السرية المفرطة.
 - تغيير مفاجئ في نمط التبرع (من مبالغ صغيرة إلى مبالغ ضخمة).
 - تجنب التواصل المباشر مع الجمعية أو رفض الاجتماعات.



خامساً: الإجراءات المتبعة عند الاشتباه

١. الرصد والتوثيق:
 - على الموظف أو المتطوع توثيق الملاحظة في سجل خاص بعمليات الاشتباه.
٢. التحقق الداخلي:
 - مراجعة بيانات المتبرع والعملية المشبوهة مع السجلات الداخلية.
 - مطابقة البيانات مع القوائم الوطنية (مثل قوائم العقوبات).
٣. إيقاف العملية مؤقتاً:
 - تجميد العملية المالية لحين الانتهاء من التحقق دون إخطار المتبرع مباشرة.
٤. رفع الأمر:
 - إخطار المدير التنفيذي ولجنة المراجعة الداخلية فوراً.
 - رفع تقرير إلى مجلس الإدارة إذا استمر الاشتباه.
٥. الإبلاغ الخارجي:
 - في حال تأكد الاشتباه، يُرفع بلاغ إلى الجهات الرسمية (مثل البنك، وحدة التحريات المالية، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

سادساً: المسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها.
- المدير التنفيذي: الإشراف المباشر على تطبيقها.
- لجنة المراجعة الداخلية: التحقيق في الحالات المشبوهة وإصدار التوصيات.
- الإدارة المالية: رصد العمليات المالية وتوثيقها.
- جميع الموظفين والمتطوعين: الالتزام برصد أي مؤشر اشتباه والإبلاغ عنه فوراً.

سابعاً: العقوبات عند الإخلال بالسياسة

- التنبيه الخطي.
- الحرمان من بعض المهام.
- الإعفاء من العمل أو التطوع.
- إحالة المخالفات الجسيمة إلى الجهات النظامية المختصة.

مثال عملي

- الموقف: تلقت الجمعية تبرعاً نقدياً كبيراً (٥٠٠ ألف ريال) من شخص يرفض تقديم أي بيانات تعريفية أو حساب بنكي.
- الإجراء وفق السياسة:
 ١. يسجل الموظف العملية في سجل الاشتباه.
 ٢. تُوقف عملية صرف المبلغ لحين التحقق.
 ٣. لجنة المراجعة تتحقق من هوية المتبرع عبر القنوات الرسمية.
 ٤. إذا ثبت الاشتباه، يتم رفع بلاغ إلى وحدة التحريات المالية.
 ٥. يوثق الإجراء كاملاً ويُرفع تقرير لمجلس الإدارة.



مصفوفة بسياسة الاشتباه بغسل الأموال

الملاحظات	المسؤول	الهدف	العنصر
تبرعات كبيرة، رفض الإفصاح جميع الموظفين	الإدارة المالية	كشف حالات التبرعات غير الطبيعية	مؤشرات المتبرعين
تجزئة - تحويلات سريعة	الباحثون الاجتماعيون	رصد الأنماط المالية غير المبررة	مؤشرات العمليات
سرية مفرطة، تغيير النمط	لجنة المراجعة	ملاحظة تصرفات المتبرعين المشبوهة	مؤشرات السلوك
لا يتم إخطار المتبرع	مجلس الإدارة	توثيق + تحقق داخلي + رفع للجهات	الإجراءات
تصل للإحالة القضائية		ضمان الالتزام بالسياسة	العقوبات

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية رضوان الخيرية
ترخيص رقم ٤٤٨

الاسم	المنصب	التوقيع
مطر بن عجب بن عبدالله البقمي	رئيس مجلس الإدارة	
حمود بن ذعار بن حمود البقمي	نائب الرئيس	
سعود بن مشيخص بن سلطان البقمي	عضو	
ثلاث منصور محماس البقمي	عضو	
محمد مطر عجب البقمي	عضو	

